

(1) بالنسبة للأجراء المباشرين .

$$د = \frac{ع}{(1 - 0.75 \times ن)}$$

(2) بالنسبة للمتقاعدين والمنتفعين بالإيرادات .

$$ج = \frac{ع}{(1 - 0.75 \times ن)}$$

علما وأنه يقصد بـ :

د = المرتب أو الأجر الإضافي المنجر عن العبء الجبائي الإضافي .

ج = الجراية أو الأيراد الإضافي .

ع - الفارق الجبائي .

ن - نسبة الضريبة على الدخل الخاصة بالشريحة بالمعنية .

عندما ينجر عن احتساب العبء الجبائي الإضافي الانتقال من شريحة الى شريحة أعلى من جدول الضريبة ، تحسب نسبة الشريحة العليا لغاية استعمال القاعدة المبينة اعلاه .

وعلى هذا الاساس ، فإن تطبيق هذه القواعد يفرز الضوارب التي يمكن تطبيقها على الفارق الجبائي بين النظام الجديد والنظام السابق والمبينة في الجدول الآتي :

المتقاعدين والمنتفعون بالإيرادات	الأجراء المباشرين	الشرائح السنوية للأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية
—	—	0 الى 1.500 دينار
1.1267	1.1560	1.500.001 الى 5.000 د
1.1764	1.2195	5.000.001 الى 10.000 د
1.2307	1.2903	10.000.001 الى 20.000 د
1.2903	1.3698	20.000.001 الى 50.000 د
1.3559	1.4598	ما فوق 50.000 دينار

### ملحق

لضبط المبلغ الإضافي للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي يحتملها تطبيق التشريع الجبائي الجديد في صورة تجاوز الضريبة طبقاً لهذا التشريع مقدار الضريبة التي تدفع طبقاً للتشريع الملغى ، يتعين استعمال القواعد الآتية :